

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

بسم الله الرحمن الرحيم



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
جمعية الأمير مشعل بن عبدالله
لذوي الاحتياجات الخاصة بمنطقة نجران
رقم التسجيل (٥٩٦)

السياسات

سياسة الإفصاح والشفافية

لجمعية شمعة أمل

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.gsa-najran.org.sa>





المادة (١): تمهيد

(١) إن الإفصاح الدقيق أحد السمات الأساسية لأساليب متابعة أنشطة الجمعية وتقييم أداؤها، حيث أنه يسهم في تحسين مستويات تفهم الأعضاء والمانحين والجمهور لهياكل وأنشطة الجمعية، وكذلك السياسات المطبقة من قبل الجمعية، فضلاً عن تقييم أداء الجمعية فيما يتعلق بالمعايير الأخلاقية. كما يعد الإفصاح الدقيق أحد العوامل المساعدة في جذب الأموال والأوقاف والتبرعات والهبات والوصايا وعوائد الاستثمارات والزكوات والصدقات للجمعية نظراً لما له من تأثير على سلوكيات المانحين، حيث أنه يزيد من معدلات الثقة والأمان لديهم فيما يخص السلامة المالية للجمعية، وذلك من خلال إتاحة الاطلاع للأعضاء وللمانحين على كافة الجوانب المتعلقة بأنشطة الجمعية وبياناتها المالية.

من الأمور المهمة للأعضاء وللمانحين الحاليين والمرتقبين الحصول على المعلومات الدقيقة التي تتسم بدرجة عالية من المصداقية والقابلة للمقارنة مع البيانات الأخرى، وذلك لكي يتمكنوا من تقييم أداء الجمعية ومدى كفاءة الإدارة، فضلاً عن اتخاذ القرارات المناسبة وذلك استناداً إلى المعلومات التي تم الإفصاح عنها. إن أحد أسباب حدوث الاختلالات المالية والمحاسبية المختلفة في بعض الجمعيات يرجع بشكل أساسي إلى افتقار إدارات تلك الجمعيات إلى تطبيق الممارسات السليمة في مجال الإفصاح والشفافية، بالإضافة إلى نقص في السياسات والإجراءات التي تتبعها الجمعيات في الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم عن كافة المسائل التي تتعلق بالموقف المالي للجمعية، وأنشطتها ومعلوماتها الإدارية والتشغيلية.

إن الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب والشفافية يُعدان من ركائز وقواعد حوكمة الجمعيات التي تتيح للأعضاء ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، حيث أنها تعمل على تحقيق ترسيخ دعائم السلامة المالية للجمعية، وتوفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالجمعية سواء كانوا مانحين حاليين أو محتملين، وتحقيق المتابعة المستمرة فيما يحدث داخل الجمعية، وتسهيل عملية مسائلته كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية.

(٢) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.



المادة (٢): نطاق والغرض من السياسة

إن الإفصاح الدقيق في الوقت المناسب والشفافية يُعدان من ركائز وقواعد حوكمة الجمعيات التي تتيح للأعضاء ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، حيث أنها تعمل على تحقيق ترسيخ دعائم السلامة المالية للجمعية، وتوفير المعلومات والبيانات لجميع المهتمين بالجمعية سواء كانوا مانحين حاليين أو محتملين، وتحقيق المتابعة المستمرة فيما يحدث داخل الجمعية، وتسهيل عملية مسائلته كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للجمعية.

(١) تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو متعاونين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية.

(٢) الغرض من السياسة:

(أ) التأكد من أن مجلس الإدارة يحرص ويضمن الإفصاح عن جميع المعلومات الجوهرية المتعلقة بالجمعية بطريقة صحيحة وفي أوانها، بما يتفق مع متطلبات الإفصاح الواردة في نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

(ب) تعريف كافة أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بواجباتهم فيما يتعلق بالإفصاح بما يحقق مصلحة الجمعية وأصحاب المصالح.

المادة (٣): مسؤوليات مجلس الإدارة تجاه سياسة الإفصاح والشفافية

(١) اعتماد أساليب إفصاح ملائمة تمكن الأعضاء والمانحين وباقي أصحاب المصالح من الاطلاع على المعلومات المالية وغير المالية المتعلقة بالجمعية وأدائها والوقوف على وضع الجمعية بشكل متكامل.

(٢) التأكد من أن يكون الإفصاح للأعضاء من دون تمييز، وبشكل واضح وصحيح وغير مضلل، وفي الوقت المناسب وعلى نحو منتظم ودقيق؛ وذلك لتمكين الأعضاء من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه.

(٣) اعتماد نظم للتقارير تتضمن تحديد المعلومات التي يجب الإفصاح عنها، وأسلوب تصنيفها من حيث طبيعتها أو دورية الإفصاح عنها.

(٤) مراجعة سياسة الإفصاح والشفافية بشكل دوري، والتحقق من توافقها مع أفضل الممارسات، ومع أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية.



٥) يتعين على مجلس الإدارة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة بكل عضو من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية في الجمعية مع مراعاة وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه دورياً، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

المادة (٤): الإفصاح الواضح المنصف لا المظلل

- ١) تلتزم الجمعية بأن تكون جميع الإفصاحات التي تقوم بها واضحة وعادلة وغير مضللة.
- ٢) تلتزم الجمعية بأن تقوم بالإفصاح عن التغيرات المهمة والتطورات الجوهرية لعموم الجمهور من دون تأخير. تشمل التطورات الجوهرية والتي يتوجب على الجمعية الإفصاح عنها ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ) أي تغيرات جوهرية في مجال نشاط الجمعية أو توقف أي نشاط من أنشطة الجمعية.
 - ب) أي تغيير في تكوين أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في الجمعية.
 - ج) عزل مجلس إدارة الجمعية أو أحد أعضائه وتعيين بديل مؤقت.
 - د) أي ديون خارج النشاط العادي للجمعية، بقيمة تساوي أو تزيد على عشرة في المائة (١٠٪) من صافي أصولها وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.
 - هـ) أي دعوى قضائية كبيرة إذا كان المبلغ موضوع الدعوى يساوي أو يزيد على خمسة في المائة (٥٪) من صافي أصول الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.
 - و) أي حكم قضائي صادر ضد المجلس أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال المجلس أو أحد أعضائه .
 - ز) أي صفقة بين الجمعية وطرف ذي علاقة إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على واحد في المائة (١٪) من إجمالي إيرادات الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.
 - ح) الموافقة على قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية أو تصفيتها أو دمجها في أخرى، أو وقوع ظرف أو انقضاء فترة من الزمن بمقتضاها يتم حل أو تصفية الجمعية.
 - ط) اتخاذ محكمة أو جهة قضائية حكماً أو قراراً أو أمراً أو إعلاناً، سواء كان حكماً أولياً أو استئنافياً، قد يؤثر سلباً في استخدام الجمعية لأي جزء من أصولها تتجاوز قيمة إجمالية خمسة في المائة (٥٪) من قيمة صافي أصول الجمعية وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة من مراجع الحسابات.



(ي) سحب صفة النفع العام عن الجمعية.

(٣) تقوم الجمعية بإبلاغ الوزارة والأعضاء عن:

(أ) الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية وجدول أعمالها.

(ب) التغيير في النظام الأساسي للجمعية أو عنوان مقرها الرئيسي.

(ج) تغيير مراجع الحسابات الخارجي.

(د) تعيين أو استقالة أو عزل مدير الجمعية التنفيذي.

(٤) يتعين على الجمعية الاعتماد والتوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات للتواصل مع الأعضاء والمستفيدين وباقي أصحاب المصالح، وذلك من خلال العمل على إنشاء قسم مخصص على الموقع الإلكتروني للجمعية لحوكمة الجمعية. بحيث يتم عرض كافة المعلومات والبيانات الحديثة التي تساعد الأعضاء، والمستفيدين الحاليين والمحتملين على ممارسة حقوقهم وتقييم أداء الجمعية.

المادة (٥): الإفصاح عن البيانات المالية

(١) يجب على الجمعية بعد إقرار الحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات من الجمعية العمومية وخلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية تزويد الوزارة بنسخة منها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

(٢) يراعى في تبويب التقارير المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية الدولية.

المادة (٦): الإفصاح في تقرير المجلس السنوي للجمعية العمومية

(١) يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عرضاً لعملياته خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة في أعمال الجمعية، ويجب أن يوفر المجلس نسخاً كافية من التقرير وأن ينشره لتمكين من يرغب من الأعضاء في الحصول على نسخة منه.

(٢) يفضل أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على ما يلي:

(أ) أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

(ب) وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

(ج) الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه.



- (د) المكافآت الممنوحة والتعويضات المدفوعة لأعضاء الإدارة التنفيذية.
- (هـ) أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الجمعية من الوزارة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفاذي وقوعها في المستقبل.
- (و) نتائج المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية بالجمعية، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الجمعية.
- (ز) توصية لجنة المراجعة بشأن مدى الحاجة إلى تعيين مراجع داخلي في الجمعية في حال عدم وجوده.
- (ح) توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الجمعية وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.
- (ط) وصف لأنواع الأنشطة الرئيسية للجمعية. وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الجمعية وإسهامها في النتائج.
- (ي) وصف لخطط وقرارات الجمعية المهمة بما في ذلك التغييرات الهيكلية للجمعية، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها، والتوقعات المستقبلية لأعمال الجمعية.
- (ك) المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الجمعية سواء أكانت مخاطر استراتيجية أو مالية أو تشغيلية أو امتثال، وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.
- (ل) إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الجمعية.
- (م) المعلومات المتعلقة بأي قروض على الجمعية سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك، وكشف بالمديونية الإجمالية للجمعية وأي مبالغ دفعتها الجمعية سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الجمعية، عليها تقديم إقرار بذلك.
- (ن) عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عُقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.



(س) وصف لأي صفقة بين الجمعية وطرف ذي علاقة.

(ع) معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الجمعية طرفاً فيها، أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الإدارة التنفيذية فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، وإذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل، فعلى الجمعية تقديم إقرار بذلك.

(ف) بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الجمعية.

(ص) إقرارات بما يلي:

- أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح.
- أن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة وذُفد بفاعلية.
- أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الجمعية على مواصلة نشاطها.

(١) إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

(٢) في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

المادة (٧): الإفصاح في تقرير لجنة المراجعة السنوية

(١) يجب أن يشتمل تقرير لجنة المراجعة على الآتي:

(أ) تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها.

(ب) توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الجمعية.

(٢) يتلى ملخص تقرير لجنة المراجعة أثناء انعقاد الجمعية العامة العادية.



المادة (٨): الإفصاحات للوزارة

(١) يجب على الجمعية:

- (أ) تزويد الوزارة بصورة من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية مع محضر فرز الأصوات، خلال خمسة عشر (١٥) يوما من تاريخ الاجتماع.
- (ب) التعاون التام والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات التي تطلبها الوزارة.
- (ج) تمكين الوزارة وموظفي الوزارة المختصين - بناء على طلب أو من تلقاء نفسها - من الاطلاع على الوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بالجمعية.

(٢) يجب على مجلس الإدارة:

- (أ) رفع أسماء المرشحين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة إلى الوزارة وفق النموذج المعد أو الطريقة المعتمدة من الوزارة لهذا الغرض وذلك خلال أسبوع من قفل باب الترشح.
 - (ب) تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، وتحديثها بما يطرأ من تغيير خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد (١) من تاريخ وقوعه.
 - (ج) تزويد الوزارة بالحساب الختامي والتقارير المالية المدققة من مراجع الحسابات بعد إقرارها من الجمعية العمومية وخلال أربعة (٤) أشهر من نهاية السنة المالية.
 - (د) عند تعيين مسؤول تنفيذي متفرغ للجمعية تزويد الوزارة باسمه وقرار تعيينه وصورة من الهوية الوطنية له، مع بيانات التواصل معه.
 - (هـ) إبلاغ الوزارة بكل تغيير يطرأ على حالة أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي والمدير المالي وذلك خلال شهر واحد (١) من تاريخ حدوث التغيير.
- (٣) يجب على مجلس الإدارة الجديد تزويد الوزارة بأسماء الأعضاء الذين تم انتخابهم خلال خمسة عشر (١٥) يوما على الأقل من تاريخ الانتخاب.

المادة (٩): حقوق الأعضاء

(١) يحق للعضو العامل ما يأتي:

- (أ) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- (ب) الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.



- (ج) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- (د) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها وذات الصلة بطبيعة عضويته.
- (٢) يحق للعضو المنتسب ما يأتي:
- (أ) تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.
- (ب) الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ذات الصلة بطبيعة عضويته.
- (٣) لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها.

المادة (١٠): الشخص المسؤول

- (١) يكون المدير التنفيذي للجمعية مسؤولاً عن الإشراف على هذه السياسة وتنفيذها.
- (٢) المدير التنفيذي للجمعية هو المتحدث الرسمي للجمعية وفق الصلاحيات التي اعتمدها مجلس الإدارة.

المادة (١١): لغة الإعلانات والإشعارات والتقارير

- (١) يجب أن تكون جميع الإعلانات والإشعارات والتقارير باللغة العربية، ويجوز للجمعية ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.
- (٢) تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في توضيح وتفسير الإعلانات والإشعارات والتقارير. وفي حالة وجود أي تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يؤخذ بالنص العربي.

المادة (١٢): اعتماد ونشر وتنفيذ ومراجعة السياسة

تُعتمد هذه السياسة وأي تعديل لاحق عليها من مجلس الإدارة في الجمعية، ويعتمد العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية، ويسري العمل بأي تعديل لاحق لها ابتداءً من تاريخ ذلك التعديل.

== نهاية السياسة ==





اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد **سياسة الإفصاح والشفافية** **شمعة أمل** في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته رقم (٥) المنعقدة يوم الأحد ١٤٤٦/٤/٣ هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/٦م وتحل هذه
السياسة محل جميع سياسات الإفصاح والشفافية الموضوعت سابقاً.

توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة			
م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	الحسن بن حمد ال بو زبدة	رئيس الجمعية	
٢	علي بن حسين اليامي	نائب الرئيس	
٣	رامي بن حمد ال منصور	عضو مجلس الإدارة	
٤	سالم بن مسفر الربيعي	عضو مجلس الإدارة	
٥	عادل مقبول القارح	عضو مجلس الإدارة	
٦	صالح أحمد ال مقبول	عضو مجلس الإدارة	
٧	علي بن عبدالله آل عتيق	عضو مجلس الإدارة	

